الفصل الرابع

الأيام التي يستحب صومها

obeikan.com

obeikan.com

الأيام التي يستحب صومها

١- صوم أيام البيض

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون في أيام البيض.

والأيام البيض هي أيام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر من كل شهر هجري، وقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أمر ندب) بصيامها.

وهي الأيام التي يكون القمر فيها بدرًا، وتسمي أيام الغر، فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَعَلَيْكَ بِالْغُرِّ الْبِيضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»[(١)].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وسميت بيضًا لإبيضاض لياليها بنور القمر، ولهذا قيل: أيام البيض، أي: أيام الليالي البيض، فالوصف لليالي؛ لأنها بنور القمر صارت بيضاء، وذكر أهل العلم بالطب أن فيها فائدة جسمية في هذه الأيام الثلاثة؛ لأنه وقت فوران الدم وزيادته، إذ إن الدم بإذن الله مقرون بالقمر، وإن صام فإنه يخفف عليه ضغط كثرة الدم فهذه فائدة طبية، لكن كما قلنا كثيرا بأن الفوائد الجسمية أو الدنيوية ينبغي أن يجعلها في ثاني الأمر بالنسبة للعبادات، حتى يكون الإنسان متعبدا لله لا للمصلحة الجسمية أو الدنيوية، ولكن من أجل التقرب إلي الله بالعبادات»[(٢)].

(١) حسن: أخرجه أبو داود [٢٤٥٠]، والترمذي وحسنه [٧٤٢]، والنسائي [٢٤٢٧]، وحسنه الألباني في صحيح الجامع [١٤٣٥].
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٩٥).

obeikan.com

ويجوز صيام هذه الثلاثة في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره، ولكن الأفضل صيام الثلاثة البيض التي ذكرناها آنفا، لقوله ﷺ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «**كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبالي هل صامها من أول الشهر أو أوسطه أو آخره**»(٢).

٢- صوم يومي الإثنين والخميس

يستحب للإنسان أن يصوم يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع.

وقد قال النبي ﷺ عندما سئل عن صيام يومي الإثنين والخميس: «**ذَاكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ**»، وقال: «**فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٣).

وسئل النبي ﷺ عن صوم يوم الإثنين فقال: «**ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ**»(٤).

٣- صوم ستٍ من شوال

يستحب للإنسان أن يصوم ستة أيام من شوال.

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٧٩]، ومسلم [١١٥٩].

(٢) أخرجه مسلم [١١٦٠].

(٣) أخرجه أبو داود [٢٤٢٦]، والترمذي [٧٤٧]، والنسائي [٢٣٥٧]، وصححه الألباني في الإرواء [٩٤٨].

(٤) أخرجه مسلم [١١٦٢].

obeikan.com

لقوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[١].

ويجوز صيام هذه الأيام الستة متتابعة أو متفرقة في أي يوم من أيام الشهر، عدا اليوم الأول لأنه يوم عيد، فيحرم صيامه كما سيأتي.

ومن العلماء من قالوا: الأفضل أن تكون هذه الست بعد يوم العيد مباشرة، وأن تكون متتابعة لما في ذلك من السبق إلي الخيرات.

مسألة

ما حكم من عليه أيام من رمضان وأراد أن يصوم الست من شوال؟

قال الشيخ ابن عثيمين: «لسُنّة أن يصومها بعد انتهاء قضاء رمضان لا قبله، فلو كان عليه قضاء ثم صام الستة قبل القضاء فإنه لا يحصل علي ثوابها، لأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ**» ومن بقي عليه شئ منه فإنه لا يصح أن يقال: أنه صام رمضان؛ بل صام بعضه، وليست هذه المسألة مبنية علي الخلاف في صوم التطوع قبل القضاء؛ لأن هذا التطوع- أعني: صوم الست - قيده النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بقيد وهو أن يكون بعد رمضان، وقد توهم بعض الناس فظن أنه مبني علي الخلاف في صحة صوم التطوع قبل قضاء رمضان»[٢].

---

(١) أخرجه مسلم [١١٦٤]..
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٩٨-٩٩).

مسألة أخرى

لو لم يتمكن من صيام الأيام الستة في شوال لعذر؛ كمرض أو قضاء رمضان كاملًا حتى خرج شوال، فهل يقضيها ويكتب له أجرها أو يقال: هي سُنّة فات محلها فلا تقضي؟

الجواب: يقضيها ويكتب له أجرها، كالفرض إذا أخره عن وقته لعذر، وكالراتبة إذا أخرها لعذر حتى خرج وقتها، فإنه يقضيها كما جاءت به السُنّة[١].

٤- صوم يوم عرفه

يستحب صيام يوم عرفه لغير الحاج، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سئل عن صيام يوم عرفه فقال: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «**يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»[٢].

أما عن حجاج بيت الله الحرام فلا يستحب لهم الصوم حتى يتقووا بالفطر علي أداء المناسك وعلي العبادات، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**»[٣].

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٩٩).

(٢) أخرجه مسلم [١١٦٢].

(٣) أخرجه أبو داود [٢٤١٩]، والترمذي [٧٧٣]، والنسائي [٣٠٠٤]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٨١٩٢].

ولحديث أم الفضل بنت الحارث حينما أرسلت إلي النبي ﷺ: «بِقَدَحٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَهُ النَّبِي وَهُوَ وَاْقِفَ علي بعيره»(١).

٥- صوم يوم عاشوراء

يستحب أيضا صيام يوم عاشوراء، لقوله ﷺ لما سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: «**أَنْهَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ**»(٢).

وقد صامه النبي ﷺ لما هاجر إلي المدينة وأمر بصيامه، وكان في بداية الأمر صيامه فرض، ثم نُسخ هذا الحكم عندما فُرض رمضان، وأصبح صيامه مستحبًا.

لما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ**»(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قَدِمَ النَّبِيّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى الله بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ**»، **فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٨٨]، ومسلم [١١٢٣].
(٢) سبق تخريجه آنفا تحت صوم يوم عرفة.
(٣) أخرجه البخاري [٢٠٠٢]، ومسلم [١١٢٥].
(٤) أخرجه البخاري [٢٠٠٤]، ومسلم [١١٣٠].

obeikan.com

وفي رواية أخري لابن عباس قال: «حِينَ صَامَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

إذًا فالمستحب صيام التاسع والعاشر.

مسألة

هل يكره إفراد صيام العاشر (يوم عاشوراء)؟

من العلماء من قال: أنه يكره، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا وَبَعْدَهُ يَوْمًا**»[2]، والراجح أن هذا الحديث ضعيف، ضعفه أهل العلم.

ومن العلماء من قال: بأنه لا يكره إفراده بالصيام، ولكنه يفوت علي نفسه بإفراده أجر مخالفة اليهود.

والراجح: أنه لا يكره إفراد عاشوراء بالصيام، ولكن يستحب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم [١١٣٤].

(٢) أخرجه أحمد [٢١٥٤]، وابن خزيمة في صحيحه [٢٠٩٥]، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [٣٥٠٦].

٦- صوم يوم وإفطار يوم

فهذا هو أحب الصيام إلي الله، لقوله ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»(١)

٧- صوم شعبان

يستحب الإكثار من الصيام في شعبان، لفعله ﷺ ذلك.

فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، لم أراك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان، قال: «**ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٢).

ولقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُه أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له [٣٤٢٠]، ومسلم [١١٥٩].

(٢) أخرجه النسائي [٢٠٧٤]، وصححه الألباني في الصحيحة (٤/ ٥٢٢)، وفي صحيح الترغيب [١٠٢٢].

(٣) أخرجه البخاري [١٩٦٩]، ومسلم [١١٥٦].

مسألة

ما حكم صيام التطوع بعد النصف من شعبان؟

اختلف العلماء في جواز صيام التطوع بعد النصف من شعبان، وذلك بسبب اختلافهم في صحة الحديث الوارد في النهي عن الصيام «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى رَمَضَانَ**»[١].

فمن أهل العلم من يقولون بتضعيفه وإنكاره، كعبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وابن معين، وأبو زرعة الرازي، يرون لأنه معارض لما هو أصح منه، وهوحديث: «**لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رمضانَ بصومِ يَومٍ أوْ يَومينِ، إلاّ أنْ يَكونَ رجلٌ كانَ يَصومُ صَومَهُ فَلْيَصُمْ ذلكَ اليومَ**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعًا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه، **وقال أحمد وابن معين**: أنه منكر[٣]

وذكر ابن قدامه في المغني أن الإمام أحمد قال عن هذا الحديث: «ليس هو بمحفوظٍ، وسألنا عنه عبد الرحمن ابن مهدي، فلم يصححه، ولم يحدثني به،

(١) أبو داود [٢٣٣٧]، والترمذي وقال حسن صحيح [٧٣٨]، وابن ماجه [١٦٥١]، والدارمي [١٧٤٠] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٣٣٧]، وكذا في صحيح الترمذي [٧٣٨]، وكذا في صحيح الجامع [٣٩٧].

(٢) أخرجه البخاري [١٩١٤]، ومسلم [١٠٨٢].

(٣) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٥٢).

obeikan.com

وكان يتوقاه، **قال أحمد**: والعلاء ثقة لا يُنكَرُ من حديثه إلا هذا، لأنه خلاف ما رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ**»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ**»(٢).

وفي رواية مسلم: «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**»(٣).

والمراد بكله: (أي: غالبه) لحديث الباب فهو مفسر لهذا فأطلق الكل على الأكثر.

وقد قال ابن المبارك: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر، أن يقولَ صام الشهر كله، ويُقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشي واشتغل ببعض أمره.

قال الترمذي: كأن ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك(٤).

وهناك من العلماء من صححوه وجمعوا بين الحديثين وقالوا لا تعارض بينهما، وقالوا بأن النهي في الحديث ليس للتحريم، وإنما هو للكراهة فقط، إلا لمن كانت له عادة بالصيام، كرجل اعتاد صوم يومي الإثنين والخميس، أو كان

(١) المغني لابن قدامه (٤/ ٣٢٧).
(٢) أخرجه البخاري [١٩٧٠].
(٣) أخرجه مسلم [١١٥٦].
(٤) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٤٩).

obeikan.com

يصوم يوما ويفطر يوما ونحو ذلك، فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان.

فالنهي هنا لمن تعمد واختص الصوم بعد منتصف شعبان، ولم يكن له صوم قبل ذلك، فمن صام قبل النصف من شعبان، فله أن يصوم بعد النصف من شعبان، وهذا هو الراجح، والله أعلم .

وقد أجاب ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «تهذيب السنن» على من ضَعَّفَ الحديثَ، فقال ما ملخصة:**

إن هذا الحديث صحيح على شرط مسلم، وإنَّ تفرد العلاء بهذا الحديث لا يُعَدُّ قادحًا في الحديث لأن العلاء ثقة، وقد أخرج له مسلم في صحيحه عدة أحاديث عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وكثير من السنن تفرد بها ثقاتٌ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقبلتها الأمة وعملت بها .... ثم قال: «وَأَمَّا ظَنُّ مُعَارَضَته بِالأَحَادِيثِ الدَّالَّة عَلَى صِيَام شَعْبَان فَلا مُعَارَضَة بَيْنهمَا وَإِنَّ تِلْكَ الأَحَادِيث تَدُلّ عَلَى صَوْم نِصْفه مَعَ مَا قَبْله وَعَلَى الصَّوْم الْمُعْتَاد فِي النِّصْف الثَّانِي وَحَدِيث الْعَلاء يَدُلّ عَلَى الْمَنْع مِنْ تَعَمُّد الصَّوْم بَعْد النِّصْف لا لِعَادَةٍ وَلا مُضَافًا إِلَى مَا قَبْله»[1].

وسئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن حديث النهي عن الصيام بعد نصف شعبان فقال:** هو حديث صحيح كما قال الأخ العلامة الشيخ ناصر الدين

(١) تهذيب السنن (٣/ ٢٢٣-٢٢٥) بتصرف.

الألباني، والمراد به النهي عن ابتداء الصوم بعد النصف، أما من صام أكثر الشهر أو الشهر كله فقد أصاب السنة[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح رياض الصالحين:

وحتى لو صح الحديث فالنهي فيه ليس للتحريم وإنما هو للكراهة فقط، كما أخذ بذلك بعض أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، إلا من له عادة بصوم، فإنه يصوم ولو بعد نصف شعبان[٢].

وخلاصة القول

أنه يُنهى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان، إلاّ لمن له عادة بالصيام، كأن يكون من عادته صيام الإثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر، أو صيام يوم وإفطار يوم، أو وصل الصيام بما قبل النصف.

قال العلماء: والحكمة من النهي أن تتابع الصيام قد يضعف عن صيام رمضان، فإن **قيل:** أنه لو صام من أول الشهر فيكون أشد ضعفًا!! **فنقول:** أن من صام من أول شعبان يكون قد اعتاد على الصيام، فتقل عليه مشقة الصيام، والله أعلم.

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٥/ ٣٨٥).
(٢) رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (٣/ ٣٠٠).

obeikan.com

قال القاري في المرقاة: «والنهي للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط، وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه؛ لأنه نوع من التقدم»[(١)].

٨- صوم تسع من ذي الحجة

يستحب صوم تسعة أيام من ذي الحجة، وتبدأ من أول أيام ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع؛ وهو يوم عرفه.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**» يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: «**وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «واستُدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل»[(٣)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحبابًا شديدًا لاسيما التاسع منها، وهو يوم عرفه»[(٤)].

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٦٦٠) وورد، وانظر تحفة الأحوذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، حديث رقم [٧٣٨] ص [٣٦٣].
(٢) أخرجه البخاري [٩٦٩]، وأبو داود [٢٤٣٨] واللفظ له، والترمذي [٧٥٧]، وابن ماجه [١٧٢٧].
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٢٨).
(٤) شرح مسلم للنووي (٤/ ٣٢٨).

وقد ورد حديثان متعارضان (أي: ظاهرهما التعارض):

الأول- أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يصوم هذه الأيام العشر، **والثاني**- أنه كان يصومها.

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ»(١).

وفي حديث عن بعض أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالت: «كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ»(٢).

وقد جمع العلماء بين هذين الحديثين:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ **في التعارض بين هذين الحديثين:** إن المثبت مقدم علي النافي، وبهذا يكون قد جمع بين الحديثين، أي أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت بما علمت، وأخبر غيرها بخلاف خبرها، ومن علم حجة على من لم يعلم.

ورجح بعض العلماء النفي وهو حديث حفصة، لأن حديثه أصح من حديث الإثبات، ولكن كما ذكرت بأن الإمام أحمد أثبت كلاهما، **وقال:** إن المثبت مقدم علي النافي.

---

(١) أخرجه مسلم [١١٧٦].

(٢) أخرجه أبو داود [٢٤٣٧]، والنسائي [٢٤١٧]، وأحمد [٢٧٤١٦] وصححه الألباني في صحيح أبي داود [٢٤٣٧].

obeikan.com

وقال الحافظ ابن حجر: «احتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض علي أمته»[١].

لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لِأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَدَعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»[٢].

وقال الإمام النووي: «فيتأول قولها: (لم يصمْ الْعَشْر) أنه لم يصمها لعارض مرض أو سفر أو غيرها، أو أنها لم تره صائما فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر»[٣].

وقال أيضًا كما في المجموع: وأَمّا حَديث عَائشَةَ قَالَتْ: «مَا رأيتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صائمًا فِي الْعشرِ قطُّ»، وفي رواية «لم يصمْ الْعَشْرَ» رواهمَا مسلم فِي صحيحة فَقَالَ الْعلماءُ: وهو متأوِل على أنَهَا لم تره، ولم يلزم منه تركهُ فِي نفس الْأَمر، لأَنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكون عندها فِي يوم من تسعة أَيَّام والباقي عند باقي أُمَّهاتِ الْمُؤْمنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ أَو لعلَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم بعضه فِي بعض الْأَوقاتِ، وكُلَّه في بعضها ويتركه فِي بعضها لعارضِ سفرٍ أَو مرضٍ أو غيرهما وبهذا يجمع بين الأَحاديثِ»[٤].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٢٩).
(٢) أخرجه البخاري [١١٢٨]، ومسلم [٧١٨].
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ٣٢٨).
(٤) المجموع (٦/ ٤٤١).

obeikan.com

وقال ابن عثيمين: «إذا تعارضا تساقطا بدون تقديم أحدهما علي الآخر، فعندنا الحديث الصحيح العام: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلي الله من هذه العشر»[(١)(٢)].

٩- صوم شهر المُحرَّم

يستحب صوم شهر الله المحرم، وهو الشهر الذي جعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول شهور السنة الهجرية، وصومه أفضل الصيام بعد رمضان.

لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمِ**»[(٣)].

واختلف العلماء أيهما أفضل: صوم شهر المحرم، أم صوم شهر شعبان؟

فقالوا: أن صوم شهر شعبان أفضل؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصومه إلا قليلا منه، ولم يرد عنه أنه كان يصوم شهر الله المحرم، لكنه حثَّ علي صيامه بقوله: «**إنه أفضل الصيام بعد شهر رمضان**».

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: **أن التطوع بالصيام نوعان:**

أحدهما- التطوع المطلق بالصوم، فهذا أفضل المحرم، كما أن أفضل التطوع المطلق بالصلاة قيام الليل.

(١) سبق تخريجه.
(٢) الشرح الممتع (٣/ ١٠١).
(٣) أخرجه مسلم [١١٦٣]، وأبو داود [٢٤٢٩]، والترمذي [٧٤٠].

والثاني- ما صيامه تبع لصيام رمضان قبله وبعده «كصيام شعبان وست من شوال، فهذا ليس من التطوع المطلق، إنما هو نوع من الصيام ملتحق برمضان، وصيامه أفضل من التطوع مطلقا، كالسنن الرواتب، فإنها أفضل من السنن المطلقة»[١].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قيل في الحديث إن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم، فكيف أكثر الصيام في شعبان دون المحرم؟

فالجواب: «لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه، كسفر ومرض وغيرهما»[٢].

وهناك حالات أخري واردة في السنة يشرع فيها الصوم، ومنها:

١ - صوم يوم وإفطار يومين، وصوم يومين وإفطار يوم

فقد فَسُئِلَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟**» قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّانَا لِذَلِكَ**» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ، وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «**ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»[٣].

---

(١) لطائف المعارف ص [٤٦]، باختصار.
(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٣١٢).
(٣) أخرجه مسلم [١١٦٢].

٢- صوم يوم من كل شهر

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صُمْ يَوْمًا وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِ**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ**»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللهِ، صُمْ صَوْمَ دَاوُد** عَلَيْهِ السَّلَامُ، **كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[1].

٣- صوم يومين من كل شهر، للحديث السابق.

٤- صوم ثلاثة أيام من كل شهر، للحديث السابق، وقد تقدم الحديث عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

٥- صوم أربعة أيام من كل شهر، للحديث السابق.

٦- صوم خمسة أو سبعة أو تسعة أو إحدى عشر يوما من كل شهر لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟** قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**خَمْسًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**سَبْعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**تِسْعًا**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**إِحْدَى عَشْرَةَ**»، قُلْتُ: يَا

(١) أخرجه مسلم [١١٥٩].

رَسُولَ الله، قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ»»[1].

٧- صوم عشرة أيام من كل شهر

لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الله بن عمرو: «**فَصُمْ عَشْرًا**»[2].

٨- صوم إحدي عشر يوما من كل شهر

لحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند مسلم: «**إِحْدَى عَشْرَ**»[3].

***

(١) المصدر السابق.

(٢) النسائي، كتاب الصيام، باب لا صام من صام الأبد [٢٣٩٧].

(٣) سبق تخريجه.

obeikan.com